

الإقناع

باب زكاة الخارج من الأرض .

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر : من قوت وغيره فتجب في كل الحبوب : كالحنطة والشعير والسلت - وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة - والذرة والقطنيات : والباقلأ والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس : حب عريض أصغر من الباقلاء والدخن والأرز والهرطمان وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسسم ولا يجزئ الإخراج من شيرجه وكبزر البقول كلها : كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا ونحوها وبزر الرياحين جميعا وأبازير القدر : كالكزبرة والكمون والكرأويا والشونين وكذا حب الرازيانج وهو الشمر والأنسيون والشهدانج : وهو حب القنب والخردل وبزر الكتان والقطن واليقطين والقرطم والقثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق لا في عناب وزيتون وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء وحناء ونارجيل وجوز وسائر الفواكه كالتين والشمش والتوت والأظهر وجوبا في العناب والتين والشمش والتوت ولا تجب في التفاح والإنجاص والخوخ والكمثرى والسرفجل والرمان والنبق والزعرور والموز ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت - وهو السلجم - وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرط والكزبرة والجرجير ونحوه ولا في المسلك والزهر كالورد والبنفسج والنجرس واللينوفر والخيري - وهو المنثور - ونحوه ! ولا في طلع الفحال - بضم أوله وتشديد ثانيه : وهو ذكر النخل - ولا في السعف وهو أغصان النخل ولا في الخوص وهو ورقه ولا في قشور الحب والتين والخطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلاً والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل مقصود كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسن